تطبيقات المساهمة الجنائية في نظام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا

بحث مستل من أطروحة الدكتوراه

كريم طه طاهر شريف

بإشراف

أ م د عبدالله علي عبو

مقدمة

شهدت الساحة الدولية أحداثاً ووقائع مستمرة هزت الجماعة الدولية، وأثارت سخطها بن القوة والاستنكار اللذين عرفهما المجتمع الدولي خلال الحربين العالميين، وبالتالي لم يعد بإمكان المجتمع الدولي تحمل مثل هذه الأوضاع والأحداث التي غالباً ما يصاحبه انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من قتل وتعذيب وتشريد أشخاص مدنيين، وهذه المسألة تحمل حقيقية مؤلمة ومرة يتوجب على الجماعة الدولية الحد من آثارها من خلال تأسيس هيئات قانونية فعالة قادرة على محاكمة ومعاقبة مرتكبي الفظائع التي يعاني منها المجتمع الدولي، والزام هذه الدول على احترام القانون الدولي الإنساني وتحديد مسؤولية الأشخاص عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، وعدم السماح لهؤلاء بالإفلات من العقاب حتى ولو كانوا سلطات رسمية للدولة، ونتيجة لسلسلة من الانتهاكات للقانون الدولي في أراضي كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة محاكمة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محاكم دولية جنائية، وهو ما تم بالفعل لنزاع يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، ونزاع رواندا عام ١٩٩٤، من خلال إصدار مجلس الأمن لقرارين أنشأ بموجبها محكمتين دولتين خاصتين لهذا الغرض.

مشكلة البحث:

تمكن مشكلة البحث في قلة النصوص الاتفاقية الدولية التي تعالج مساءلة للرؤساء الدول وقادتها الذين خروا عن القواعد والالتزامات الدولية، فقد نظمت وبشكل موجز النزاعات غير الدولية بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك البروتوكول الإضافي

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الثاني لعام ١٩٧٧، حيث تذرعت معظم الدول بحجة اصطدام أكثر نصوصه مع السيادة الوطنية، وذلك فإن هذه النصوص من الاتفاقيات لا تتناسب مع أهمية الموضوع.

هدف البحث:

يهدف البحث الى كشف النظام القانوني للرؤساء والقادة الدول وتحديد مسؤوليتها من أجل الزامها باحترام القانون الدولي الإنساني وعدم السماح لهؤلاء بالإفلات من العقاب حتى ولو كانوا من السلطات الرسمية لتحقيق ارساء العدالة الدولية الجنائية في المجتمع الدولي، كما يهدف البحث الى بيان عملية تطبيقات المساهمة الجنائية على هؤلاء الرؤساء والقادة الدول.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في كونه يتناول موضوعا حيوياَ ومتجدداَ في المجتمع الدولي وفيه تطبيقات قضائية عديدة التي رسخت عليها فكرة المسؤولية المساهمة الجنائية على هؤلاء المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،وكما تتمثل أهمية البحث لمساءلة القادة والرؤساء الدول أمام المحكمة الدولية الجنائية لكي ينالوا عقابيهم كما حصل في محاكمة رئيس يوغسلافيا السابقة (سلوبودان ميلوسوفيتش).

خطة البحث:

قسمنا موضوع البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: أحكام المساهمة الجنائية في نظام المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

المطلب الثاني: تطبيقات المساهمة الجنائية فيها.

المبحث الثاني : أحكام المساهمة الجنائية في نظام المحكمة الدولية الجنائية في رواندا

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا

المطلب الثاني: تطبيقات المساهمة الجنائية فيها

أحكام المساهمة الجنائية في نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

من المعروف إنَ أحكام المساهمة الجنائية في نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، قد ظهرت بعد تطبيقات القضائية فيها وتركيز المسؤولية المساهمة الجنائية الدولية على للرؤساء والقادة المسؤولين بارتكاب أفعال تمثل انتهاكاَ لقواعد الدولي سواء ارتكبوا الأفعال بأنفسهم أو بإعطائهم أوامر لمرؤوسهم([1]). ولتوضيح أكثر نقسم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين: سنتناول في المبحث الأول المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة وتطبيقات المساهمة الجنائية فيها، وفي الثاني نخصص لدراسة المحكمة الدولية الجنائية لرواندا وتطبيقات المساهمة الجنائية فيها.

([1])- ينظر: د . محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٦٤ ، و ليلى نيقولا الرحباني ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص١٠٥ وما بعدها .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المبحث الأول

أحكام المساهمة الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

كان إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الدولية الجنائية للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي وقعت في راضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، باعتبار أن اتخاذ مثل هذا الإجراء أحد التدابير غير العسكرية التي يمكن من خلالها تأكيد لحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث ما دار على أراضي هذه الدولة من صراع عرقي نتيجة تفككها الى جمهوريات متعددة نتجت عنه مجازر وحشية دفعت المجلس إلى التعامل مع هذا الصراع على أساس تهديده للسلم والأمن الدوليين، فأصدر سلسلة من القرارات بشأن هذا النزاع من أبرزها قراره ٨٢٧ الخاص بإنشاء المحكمة(٢)، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين: سنتطرق في الأول إنشاء المحكمة واختصاصها وفي الثاني تطبيقات المساهمة الجنائية فيها.

المطلب الأول

إنشاء المحكمة و واختصاصها

أولا: إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة

يعتبر موت الرئيس اليوغسلافي " جوزيف بروز تيتو" بداية انهيار الوضع السياسي ليوغسلافيا السابقة، وخلق وحدة الصراع بين الصرب والكرواتية والمسلمين مكونات جمهورية البوسنة والهرسك، خاصة بعد إعلان بعض الدويلات الصغيرة استقلالها من يوغسلافيا السابقة، حيث استقلت سلوفينيا ثم كرواتيا ثم البوسنة والهرسك ثم مقدونيا(٣)، وعلى أثر مساعدة جمهورية صربيا والجبل الأسود لصرب البوسنة، بدأت عملية التطهير العرقي وارتكب أبشع الجرائم في حق المسلمين، وكان من المتحتم فيه أن تكون في ذلك الوقت أولوية للتسوية السياسية(٤)، ولم يعد مقبولاً في ظل القانون الدولي المعاصر أن تمر الجرائم التي تنطوي على انتهاك لأحكامه وقواعده، والتي تثير قلق المجتمع الدولي دون مساءلة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، حيث عمل المجتمع الدولي جاهداً على تحسين فعالية الأساليب الدولية التي تقوم بعملية المتابعة الجنائية للمتهمين المجرمين الدوليين وتحميل كل من يرتكب جريمة دولية المسؤولية الجنائية، وذلك من أجل محاكمتهم وردعهم عن طريق فرض عليهم العقوبات الجنائية(٥) .

---

(٢)- ينظر: كريم طه طاهر، العلاقة بين مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي ، ط١ ، مطبعة الشهيد ازاد هورامي، كركوك ، ٢٠١٢، ص٥٩.

(٣)- ينظر: د . سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص١٦٠

(٤)- ينظر: د . عبدالقادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٧٤ .

(٥)- ينظر: لنده معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٦٩ . .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

وعلى أثر الانتهاكات الصارخة وجسيمة للقوانين والأعراف الدولية من طرف الصرب ضد المسلمين تحركت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات([٦])، لمعالجة هذه الأزمة من أهمها القرار (٧٨٠) الصادر في ١/٦/ ١٩٩٢ القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدة جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن مستندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم (٨٠٨) في ٢/٢٢/ ١٩٩٣ وموجبه تم إنشاء محكمة دولية جنائية في يوغسلافيا السابقة خلال ستين يوماً، وتنفيذاً لهذا القرار أصدر سكرتير العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام([٧])، وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٢٧) في ١٩٩٣/٥/٢٥ المتضمن النظام الأساسي للمحكمة، الذي حدد فيه بموجب المادة التاسعة من النظام الأولوية على المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا السابقة ([٨])، وأقر مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بدون تعديل([٩])، ومن ثم اكتسب المحكمة وجودها القانوني في ٥/٢٥/ ١٩٩٣ بمقرها في مدينة لاهاي بهولندا وتباشر نشاطها ابتداء من ١٧ نوفمبر ١٩٩٣([١٠]).

ثانياَ: اختصاص المحكمة:

تختص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من حيث الزمان والمكان بالجرائم التي ارتكبت بيوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٣ ، أما الجرائم التي حصلت خارج هذه المدة فهي خارج اختصاص المحكمة([١١])، بذلك يكون الاختصاص الزماني للمحكم محدد بين العامين المذكورين، أما عن الاختصاص المكاني فهو محدد بيوغسلافيا السابقة.

([٦])- بلغ عدد القرارات (٥٠) قراراً ، بداية من التنبيه لانتهاكات القانون الدولي الانساني مروراً بإقامة مناطق آمنة في ست مدن في البوسنة والهرسك إضافة لحظر مرور شحنات الأسلحة ، والتي عدها البعض مخالفة صريحة لنص المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح للبوسنة حق الدفاع الشرعي عن نفسها في مواجهة القوات المسلحة لصرب البوسنة المدعومة من جمهورية صربيا والجبل الأسود وغيرها من الدول الأوربية ، للمزيد ينظر: د. سوسن تمر خان بكه ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص٣٦ .

([٧])- ينظر: د . عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص١٧٧ .

([٨])- ينظر: د . براء منذر كمال عبداللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٣٣ .

([٩])- لقد تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من قبل مجلس الأمن مستنداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بدلاً من إنشائها عن طريق معاهدة دولية ، وذلك بسبب أن قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول ، وخوفاً من ألا تقبل الدول المؤثرة في النزاع في تلك المعاهدة .

([١٠])- (See L. Arbor, Progress And Challenges International Criminal Justice, Fordham International Law Journal, VolP. 21,November 2December 1997, P.532.

([١١])- ينظر: تقرير الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بالتعاون مع التحالف الدولي للمحكمة الدولية الجنائية ومعهد قانون حقوق الإنسان الدولي بجامعة (دبول بشيكاغو) حول تطبيق النظام الساسي للمحكمة الدولية الجنائية في البحرين ، المنامة ن ٢٠٠٦، ص٧ .

وتختص المحكمة من حيث الموضوع بالجرائم الدولية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والتي تعد انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أينما حدثت، وبأي زمان ومكان، وهي جريمة الإبادة الجماعية([١٢])، والجرائم ضد الإنسانية([١٣])، وجرائم الحرب([١٤])، أما بالنسبة الاختصاص الشخصي تختص المحكمة بالنظر في محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في النظام الأساسي لهذه المحكمة والأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك رئيس الدولة في يوغسلافيا السابقة والموظفون الرسميون في الدولة وغيرهم من مرتكبي الجرائم الدولية، وبذلك هذا النظام قد أقر المسؤولية المساهمة الجنائية الفردية، لمن ساهم أو شارك أو قام أو أمر بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة([١٥])، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية في نورمبرغ والمحكمة العسكرية في طوكيو، امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من الأطراف النزاع([١٦])، وقد منحت المادة(٩) من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصاً مشتركاً للمسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ، مع منح المحكمة الدولية الجنائية أسبقية على المحاكم الوطنية ، ويجوز للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها([١٧]).

([١٢])- تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد قضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية أو بوصفها جماعة لهذه الصفة:

أ- قتل أفراد هذه الجماعة

ب- الحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.

ج- ارغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها القضاء كلياً أو جزئياً عليها أو القضاء المادي.

د- فرض تدابير يقصد منها منع التوالد في الجماعة .

ه- نقل أطفال الجماعة قسراً الى جماعة خرى.

ويعاقب على الشروع والاشتراك والتحريض والتواطؤ جرائم الإبادة الجماعية للمزيد ينظر: المادة(٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

([١٣])-هي الجرائم توجه ضد مجموعة من السكان المدنيين في نزاع المسلح سواء كان ذات طابع دولي أو غير دولي وتشمل(القتل العمد والإبادة والاسترقاق والابعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية، للمزيد ينظر: المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

([١٤])- ينظر: د. خالد عكاب حسون عبيدي ، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الخاصة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسة ، العدد (٨) السنة ، ٢٠١٠ ، ص٣١٩ ، وكريم طه طاهر ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

([١٥])- ينظر : د . زياد عتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ،٢٠٠٩ ، ص١١٧ .

([١٦])- ينظر: د . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي ، مطبعة روز اليوسف الجديدة ، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٦.

([١٧])- ينظر: د . علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١، ص٢٨٣، وللمزي ينظر: المادة(٩) من النظام الساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المطلب الثاني
تطبيقات المساهمة الجنائية في نظام المحكمة

أرست المحكمة مبدا المسؤولية المساهمة الجنائية الفردية بموجب المادة(٧) من نظامها، حيث تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أنه لا يعتد بالسفة الرسمية للجاني ولا يجوز اعتبارها سبباً من أسباب الإعفاء من العقاب أو التخفيف العقوبة([١٨])، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن (المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المسؤولين المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني([١٩])، وبذلك منح النظام الأساسي للمحكمة سلطة النظر في معاقبة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وتلك الجرائم هي :

أولاَ : المساهمة الجنائية في الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف عام ١٩٤٩ ([٢٠]) ،

طبقاَ لنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، في شأن المساهمة الجنائية المحكمة سلطة المقاضاة على أولئك الذين خططوا أو أمروا أو قاموا هذه الجريمة سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبذلك يكون هذا النظام قد أقر المسؤولية المساهمة الجنائية لمن ساهم، أو شارك، أو أمر بارتكاب أي من هذه الجرائم الدولية الخطيرة بما في ذلك رئيس الدولة([٢١]).

وحسب لهذا النص فإن المحكمة يسأل عن هؤلاء المتهمين جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء كان هذه الجريمة ارتكبت بصفته الفردية، أو الاشتراك مع أخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما اذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤول جنائياَ([٢٢]).أبرز مثال على ذلك قضية المدعي العام ضد "ميلو مير ستاك تش" والحكم الصادر عليه في٣١/ يوليو/٢٠٠٣ وجدت الدائرة الابتدائية في المحكمة أن المتهم" ميلو مير ستاك

([١٨])- ينظر : تمتد صلاحية هذه المحكمة إلى انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ الأول من كانون الثاني سنة ١٩٩١ وإلى أجل غير مسمى ، وهذا ما أفسح المجال للقيام بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم كوسوفو وتوجيه تهم أبرزها تلك التي طالت رؤوس القيادة اليوغسلافية . للمزيد ينظر: د .براء منذر كمال عبداللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق، ص٣٣ .

([١٩])- ينظر: المادة(١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

([٢٠])- طبقا للنظام الأساسي للمحكمة فإنها المحكمة تختص بالنظر في الاتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين بارتكاب جرائم حرب والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ، مع ضرورة علم المتهم بأن الشخص المجني عليه متمتع بحماية هذه الاتفاقيات ، حيث أن الأفعال التي أوردتها المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال وهي (١- القتل العمد ، ٢ - التعذيب أو معاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية ،٣- التسبب عمداً في إحداث آلام جسيمة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، ٤- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقضيه الضرورات العسكرية ، والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي ، ٥ – إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة الدولية معادية ، ٦- تعمد حرمان أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة ، ٧ – نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني ، ٨- أخذ أو قتل الرهائن) .

([٢١])- ينظر: د . منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ،٢٠٠٦، ص٥٨ وما بعدها .

([٢٢])- ينظر: د . عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٧٣ .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

تش" مذنباً بتهم الإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية وبانتهاك قوانين وأعراف الحرب والاضطهاد والترحيل بوصفهما جريمة ضد الإنسانية، وقد أصدر الدائرة الابتدائية حكمها على " ميلو مير ستاك تش" بالسجن مدى الحياة على أساس اشتراكه في الجرائم التي ارتكبت في بلدية " بريدور" عام ١٩٩٢([٢٣])، وقد أشارت الدائرة الابتدائية إلى القرار أصدرته دائرة الاستئناف بشأن المشروع الإجرامي المشترك في قضية " ميلو مير ستاك تش" والآخرين يعد شكلاً من أشكال ارتكاب الجرم وفقا للمادة (١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك أصدرت المحكمة حكمها على المتهم استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا النظام مع الأخذ في الاعتبار أن المنصب المتهم بوصفه رئيساً أو قائداً لدولة يعد ظرفاً مشدداً للمسؤولية الجنائية بموجب الفقرة الأولى من المادة(٧) من النظام الأساسي وهذا ما أكدت بها الدائرة الابتدائية في قضية " كرنويلاتيش"([٢٤]).

ثانياً : المساهمة الجنائية في مخالفة قوانين أو أعراف الحرب([٢٥])

حيث نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة في شأن المساهمة الجنائية تنص على أن كل من ساعد أو سهل أو حرض على ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة الثالثة، ، ,بذلك يسأل جنائياً ويكون معرضاً للعقاب كل من يخطط لارتكاب جريمة سواء نفذت بمفرده أو مع غيره، ونقصد بذلك نطبق عليه نفس العقوبة التي تنص عليها اللائحة المحكمة بالنسبة لمن يرتكب هذه الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً([٢٦]). وأبرز مثال على ذلك الحكم الصادر ضد المتهم" تيهومير بلاسكيتش" في ٣/آذار/٢٠٠٠ ، وجدت الدائرة الابتدائية المتهم مذنباً في جميع التهم وحكمت عليه بالسجن لمدة(٤٥) عاماً، وقد وجهت للمتهم في صحيفة الاتهام تهماً على أساس المسؤولية الفردية ولمسؤوليتيه كقائد أو رئيس بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها وبارتكاب الجرائم ضد الانسانية، وبالإضافة إلى ذلك أن المحكمة أدانت(ملادين ناليتيلش) هو مؤسس جماعة مسلحة أطلق عليها (كتبة المدانين، المجرمين) وقد أصدر المحكمة حكماً ضده بالسجن لمدة (٢٠) عاماً وذلك لاتهامه

([٢٣])- ينظر: المستشار شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الثاني، تلخيص بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١ – ١٥ .

([٢٤])- ينظر: المادة(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة.

([٢٥])- وقد أورد المادة الثالثة تعداداً لبعض الأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة لقوانين و أعراف الحرب وهي (١- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر قانوني لها ، ٢- تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية ، ٣- قصف المدن أو القرى أو المساكن أو الهجوم عليها بأي طريقة كانت – اذا كانت هذه الأهداف تفتقر الى وسائل دفاعية ، ٤- مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية ، والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية ، ٥- نهب وتخريب الممتلكات العامة أو الخاصة)

([٢٦])- ينظر: د . محمد إبراهيم زيد ، المحكمة الجنائية في النظام العالمي الجديد ، بحث منشور في مجلة ، الفكر الشرطي ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة المجلد (١٠) العدد (٢) يوليو ٢٠٠١ ، ص٢٩ .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

بانتهاكات القوانين الحرب وأعرافها (التشغيل غير مشروع والتدمير العشوائي غير مبرر بضرورة عسكرية ونهب الممتلكات الخاصة أو العامة)([٢٧]).

ثالثاً : المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية :

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة بشأن المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية، حيث خولت المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ومقترفي أحد الأفعال المنصوص عليها، ويخضع للعقاب كل من يرتكب الجريمة أو من يتآمر لارتكابها أو يحرض على ارتكابها مباشرة وعلنياً أو يشرع في اقترافها أو يتواطأ مع مرتكبها([٢٨]).

ونصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ على أنه " كل فعال من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على فئة وطنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة " (قتل أعضاء هذه الفئة ، الحاق ضرر بدني، أو عقلي بالغ بهم، إرغام الفئة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها مادياً على نحو كلي أو جزئي، فرض تدابير يقصد بها منع التكاثر لدى هذه الفئة، نقل أطفال هذه الفئة قسراً إلى فئة أخرى)([٢٩])، إن دخول الجماعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة في النزاع المسلح من بعض أفرادها مسؤولين عن الجرائم التي ارتكبوا مدة النزاع، ومن أبرز المتهمين الماثلين أمام المحكمة الرئيس السابق ليوغسلافيا " سلوبودان ميلوسوفيتش" وهو معروض أمام المحكمة بوصفه القائد العام للقوات المسلحة اليوغسلافيا ورئيس الدولة وقد صدر بحقة قرار من المحكمة بالقبض عليه ومثل أمامها ومتهم بارتكاب عدة جرائم دولية منها انتهاك قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأربعة من مساعديه وهو يخوض حربه في كوسوفو([٣٠])، وكما مثل أمام المحكمة (فينكوا مارتينا فيتس) هو قائد لجماعة مسلحة يطلق عليها (فينكوا سكر وبو)، حيث وجهت المحكمة عدة اتهامات ضده منها ما يتعلق بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والاشتراك في الإبادة الجماعية والقتل العمد والاضطهاد والنقل القسري والمعاملة غير الإنسانية بوصفها جرائم ضد الإنسانية والقتل العمد بوصفه من انتهاكات قوانين وأراف الحرب، وقد حكمت المحكمة على فينكوا لارتكابه هذه الجرائم بالسجن لمدة(١٨) عاماً([٣١]).

رابعاً : المساهمة الجنائية في جرائم ضد الانسانية :

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ في شأن المساهمة الجنائية في جرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق في الجرائم ضد الإنسانية

([٢٧])- ينظر: شريف عتلم ، القانون الدولي الانساني دليل لأوساط الاكاديمية، مصدر سابق ، ص١٩ وما بعدها.

([٢٨])- ينظر: د . حسين الشيخ محمد طه ، القضاء الدولي الجنائي ، مطبعة ثقافة أربيل، أربيل، ٢٠٠٥ ، ص٢٧٩ .

([٢٩])- ينظر: د . سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص١٧٤ .

([٣٠])- وقد ارتكب سلوبودان ميلوسوفيتش رئيس جمهورية صربيا والذي أطلق عليه لقب " جزار البلقان" أبشع الجرائم منذ عام ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٩ ، وقام بتدمير اقتصاد بلادة أمام جميع دويلات يوغسلافيا السابقة سواء كرواتيا أو البوسنة أو كوسوفو ، وقد ساهم بسياساته إلى تعظيم صربيا الكبرى والقومية والتطهير العرقي وارتكب جرائم إبادة الجماعية. للمزيد ينظر: د . محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص٧٣ .

([٣١])- ينظر: المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق، ص٢٠.

التحريض المباشر صراحة أو ضمنا أو الاشتراك في ارتكاب هذه الجريمة سواء كانت بالاتفاق أو عن طريق تقديم العون، حسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين المتهمين عن هذه الجرائم الآتية اذا ارتكبت في أثناء نزاع مسلح كان ذات طابع دولي أو داخلي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين([٣٢]).

وجدير بالذكر أن للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقاَ لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وبالتالي فالمسؤولية المساهمة الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد متهم سواء كان مخططاَ أو محرضاَ أو منفذاَ أو مساعداَ على التنفيذ وسواء كان هذا المنفذ رئيساَ أو مرؤوساَ ارتكب جرائم بناء على أمر رئيسه أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى، فكل هؤلاء مسؤولين بصفة شخصية عن الجرائم المرتكبة طبقاَ لنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظامها الأساسي لهذه المحكمة([٣٣]).

واستناداَ الى ذلك قام المحكمة بمحاكمة عدة أشخاص ومن بين الأشخاص الذي تمت محاكمتهم(ميلو راد تربک) حيث وجهه له الاتهام بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، ولا زالت المحكمة منعقدة لنظر الاتهامات الأخرى في حق باقي المتهمين الآخرين([٣٤])، بالنظر الى تلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فإن أقل ما يمكن قوله إن العقوبات لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه، فالحكم الصادر بحق (Dimer dozen) لاقترافه جرائم ضد الإنسانية كان السجن لمدة(٥) سنوات، وعاقبت ذات المحكمة الضابط (Mir slave Knock a) لاقترافه جرائم ضد الإنسانية وخرق قوانين وأعراف الحرب بالسجن لمدة سبع سنوات([٣٥])، وكذلک من الأشخاص الذي تمت محاكمتهم من الجماعات المسلحة هو" داريو كوردي تش" وهومن جماعة كرواتية انفصالية داخل البوسنة، وقد أدين بجرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة(٢٥) عاماَ([٣٦]).

([٣٢])- وقد عدد المادة الخامسة الأفعال الداخلة في إطار هذه الجريمة وهي (القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية ، الأفعال اللاإنسانية الأخرى) للمزيد ينظر: د . عادل عبدالله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الاحالة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص٤١ .

([٣٣])- فقد أشارت المادة (١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على مفهوم فكرة المسؤولية المساهمة الجنائية الشخصية على أن (كل الشخص الذي يخطط، أو يحرض، أو يأمر، أو يرتكب، أو يساعد، أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ جريمة من الجرائم الدولية مشار اليها في المواد (٢ الى ٥) من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسؤولاَ بصفة فردية عن ارتكاب هذه الجريمة وتعق عليه مسؤولية المساهمة الجنائية) للمزيد ينظر: د . محمد عبدالمنعم عبدالغني ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١١ ، ص٤١٢ .

([٣٤])- من المتهمين المعروضين أمام المحكمة الدولية حاجي جن وفيتش ، والريتش ، وليماجر ، وكريشتيک ، وهالي وفيتش ، وكرا يشينک ، وتعتزم المحكمة الدولية إتمام النظر في هذه القضايا في الفترة أكتوبر ٢٠٠٥ الى نهاية إبريل ٢٠٠٦ ، ينظر : القرار رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من مجلس الأمن بجلسته رقم ٥١١٢ في ١٨/ ١/ ٢٠٠٥ .

([٣٥])- ينظر: د . أمل اليازجي ، مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في المعهد الدولي لتضامن النساء عمان ، الأردن في الفترة ما بين السابع عشر حتى التاسع عشر من مايو ٢٠٠٣ ، ص٤ وما بعدها .

([٣٦])- ينظر: شريف عتلم ، القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص١٦٥.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المبحث الثاني

أحكام المساهمة الجنائية في نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

أن احكام المساهمة الجنائية في نظام المحكمة الدولية الخاصة في رواندا ظهرت بعد إيجاد آليات القضائية وتطبيقاته في محاكمة وملاحقة المجرمين الدوليين في إقليم رواندا والدول المجاورة لها، وتنفيذ قواعد العدالة الجنائية الدولية، وكفالة أعمال حماية حقوق وضحايا هذه النزاعات الذي أدى إلى انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت في أراضي رواندا عام ١٩٩٤ ([٣٧]). ولتفصيل أكثر حول تطبيقات المساهمة في نظام المحكمة الدولية الجنائية في رواندا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: سوف نتناول في المطلب الأول: إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا واختصاصاتها، وفي الثاني سندرس فيه تطبيقات المساهمة الجنائية في نظام المحكمة.

المطلب الأول

إنشاء المحكمة واختصاصها

أولاَ: إنشاء المحكمة الدولية في رواندا

لقد كان أسباب إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ترجع إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية (قبيلة الهوتو) ومليشيات الجبهة الرواندية (قبيلة التوتسي) على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي ، وهذا النزاع أمتد تأثيره إلى الدول الأفريقية المجاورة ، وبدأت الدول الأفريقية الوساطة لوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الأفريقية، حيث انتهت الوساطة الأفريقية بعقد اتفاق في مدينة أورشا بجمهورية تنزانيا في ٤/٨/ ١٩٩٣ ، ويتم بوقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي (الهوتو والتوتسي) وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق وشاركه العديد من الدول لتقديم مساعدات إنسانية إلى ألاف اللاجئين والمشردين من رواندا وخارجها اللذين اضطروا إلى الهرب من جراء القتال المسلح([٣٨]).

حيث جاء إنشاء هذه المحكمة عقب حادث وقوع تحطيم طائرة التي كانت تنقل رئيسي جمهوريتي " الرواندي ولبوروندي" في ٦، أبريل / ١٩٩٤ ، اللذين شاركا في مفاوضات السلام في تنزانيا، وذلك عند اقترب الطائرة في مطار كيغالي، حيث شهد العالم أبشع الجرائم الدولية بحق الإنسانية في رواندا في منطقة البحيرات بأفريقيا([٣٩]) .

ونتيجة للأحداث والفظائع التي حدثت في رواندا طلب حكومة (رواندي) في الأمم المتحدة إصدار قرار تشكيل محكمة مماثلة للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، لمحاكمة

([٣٧])- ينظر: د . محمد خليل موسى ، الوظيفة القضائية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .

([٣٨])- ينظر: د . علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص٢٩٥ .

([٣٩])- ينظر: د . عبدالقادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص١٨٥ .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المتهمين بارتكاب جرائم دولية، على أساس أن الجرائم المرتكبة جاءت بناء على خطة منهجية استهدفت الإبادة الجماعية و هو تتعارض مع مفهوم الجرائم التي تخضع للقضاء الداخلي([٤٠]) .

وعلى أثر ذلك اضطر مجلس الأمن إلى التدخل باعتبار أن الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين وقام بإصدار عدة قرارات لها الصلة بوضع رواندا([٤١])، وأهم من هذه القرارات قراره رقم ٩٣٥ في تموز ١٩٩٤ والقاضي بإنشاء لجنة دولية لتحقيق وجمع معلومات المتعلقة في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في إقليم رواندا بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية وتحديد المسؤولية الجنائية لكل الأطراف عنها، ومارست اللجنة عملها بناء على هذا القرار إلا أنها تعرضت لعدة مشاكل قانونية ومادية عديدة، وأهم من هذه المشاكل القانونية تحديد مدة زمنية كانت لم تتجاوز (٤) أشهر للانتهاء من التحقيق فضلا عن تحديد جرائم معينة دون غيرها يشملها التحقيق وهي جرائم الابادة الجماعية وانتهاكات الخطيرة والمنظمة للقانون الدولي الإنساني، واشتمال التحقيق لجرائم ارتكبت في بعض الدول المجاورة لرواندا([٤٢])، وقد قدمت لجنة التحقيق المذكورة تقريرها وانتهت فيه إلى وقوع الكثير من الضحايا في الجانبين وأن عدة جرائم دولية قد ارتكبت وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، وأن النزاع في حقيقته حرباً أهلياً أي نزاعاً مسلحاً غير ذي صفة دولية، وبناء على هذا التقرير قرر مجلس الأمن بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا من الأمين العام بالإسراع في انشاء محكمة دولية جنائية على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة ضمن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ثم دارت مناقشات داخل المجلس حول ما إذا كان من الأفضل إنشاء محكمة دولية جديدة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تم ارتكابها في ظل هذه الأحداث أم أنه يمكن اكتفاء بمد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة وذلك يشمل تلك الجرائم، وانتهت المناقشات إلى الاتفاق على انشاء محكمة دولية جنائية جديدة لمحاكمة هؤلاء الأشخاص المتسببين في ارتكاب هذه الجرائم، وأصدرت مجلس الأمن القرار رقم ٩٥٥ في ٨/ ١١/ ٩٩٤ والخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية في رواندا وتبنى النظام الأساسي لها([٤٣]) .

ثانياً: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

---

(٤٠)- (See Morris of concurrent Jurisdiction, the case of Rwanda cited , 7D. duke . of comp & 1NT, 1 .P354).

(٤١)- وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن منها القرار رقم ٩٠٩ في ٤/٥/ ١٩٩٤ والذي حدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة ، والقرار رقم ٩١٢ في / ٤/٢١/ ١٩٩٤ والذي علق بموجبه ولاية البعثة ، والقرار رقم ٩٢٥ في ٣/ ٧ / ١٩٩٤والذي أكد بموجبه على جميع القرارات السابقة . للمزيد ينظر: د . الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي، الجزاء آت الدولية،ط١ ،دار الكتب الجديدة المتحدة ، بيروت ،٢٠٠١ ، ص١٦٤ وما بعدها .

(٤٢)- واشتمال التحقيق لجرائم ارتكبت بعض الدول المجاورة لرواندا وهي (أوغندا وبورندي وتنزانيا وزائير ، ثم تحديد فترة معينة لارتكاب هذه الجرائم وهي فترة من ١/١ ١٩٩٤ وحتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٤ أي مدة سنة واحدة فقط في حين أن النزاع كان قد بدء سنة ١٩٩٠ ، وارتكبت جرائم عيدة قبل سنة ١٩٩٤ . للمزيد ينظر: د. محمد صافي يوسف ، الاطار العام في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ ،ص١٨ .

(٤٣)- ينظر: د . محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص٧٦ .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

حددت النظام الأساسي للمحكمة اختصاص الموضوعي فتختص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجماعية على غرار المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ولكن لم يشمل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا جرائم الحرب وانتهاكات النزاعات المسلحة الدولية نظراً لطبيعة النزاع في رواندا([٤٤])، وكذلك تختص المحكمة بالانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، والانتهاكات في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧([٤٥])، أما الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة يتمثل في الجرائم التي ارتكبت في رواندا عام ١٩٩٤([٤٦])، فالمحكمة مختصة من حيث الزمان من ١/١/ ١٩٩٤ إلى ١٩٩٤/١٢/٣١، وقد وسع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية من اختصاص المحكمة المكاني ليشمل المخططين والمنفذين خارج الأراضي الرواندية وهذا بسبب مساعدة دول الجوار للجماعات المسلحة في النزاع المسلح الدائر في أراضي الرواندية، ومنحت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا اختصاصاً مشتركاً مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة([٤٧])، ويضاف إلى ذلك أن للمحكمة الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية وفقا للفقرة الثانية من المادة(٨) من النظام ، ويجوز للمحكمة الدولية لرواندا في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي([٤٨]).

أما بالنسبة الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا فإن المحكمة تختص بالنظر في القضايا المحالة اليها ضد الأشخاص الطبعيين فقد ، أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي دون الأشخاص الاعتبارية مثل الدول، المنظمات، والشركات، والجمعيات الحكومية وغير الحكومية، الذين ارتكبوا بأفعال الإبادة وغيرها من انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها في الفترة من ١/ يناير الى ٣١/ ديسمبر ١٩٩٤ ([٤٩])، وبذلك تطابق الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة

([٤٤])- ينظر: فلاح مزيد مطري، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير، كلية حقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١، ص١٢٠.

([٤٥])- ينظر: فروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في نظام روما الأساسي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠١١، ص٥١ وما بعدها.

([٤٦])- ينظر: فلاح مزيد مطري، مصدر سابق ، ص١٢٢.

([٤٧])- ينظر: د . محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية ، مصدر سابق، ص٦٤.

([٤٨])- حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة على أنه (للمحكمة الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز للمحكمة الدولية لرواندا في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الدولية لرواندا)

([٤٩])- استناداً الى نص المادة الأولى من النظام الأساسي التي نصت على أنه (للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات . .) وللمزيد ينظر: د . علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨، ص٥٧ .

برواندا مع المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، في إن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة لا يعفي من العقوبة سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين ولا تكون سبباً لتخفيف العقوبة، وكذلك إن ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا يعفي رئيسه الأعلى جنائياً، إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم، أو أنه ارتكبه فعلاً ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب على من ارتكبه([٥٠]).

المطلب الثاني

تطبيقات المساهمة الجنائية في نظام المحكمة لرواندا

أنشأت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا بهدف ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين على ارتكاب هذه الانتهاكات في رواندا، وقد بدأت المحكمة عملها وكذلك مدعي العام إلا أن ثمة مشاكل إدارية وتنظيمية واجهت عملها وأثرت في النهاية على أدائها([٥١])، إلا أنه من جدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا قد حدد الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي تستوجب المسؤولية المساهمة الجنائية الفردية عليها على النحو الآتي :

أولا : المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية :

أشارت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة بشأن المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية على أنه " فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية" و حسب هذا النص فإن المشرع الجنائي قد عاقب على التحريض العلني والمباشر في شأن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، وفقاً لذلك فإن المشرع تعاقب على الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية أيا كانت صورة الاشتراك التي تمثل في الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة يعاقب على التحريض بوصفه فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة وذلك وفقاً لنص المادة الثانية والتي نصت على تجريم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك وسائل ارتكابها يستوي في ذلك أن تقع الجريمة كاملة أو تقف عند حد الشروع، وذلك لأن العقاب على التحريض في هذه الحالة بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الجنائية الدولية ، أو عاقب المشرع الجنائي على التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بوصفه جريمة مستقلة شرط أن يكون التحريض مباشراً وعلانية ، وبذلك تعاقب المشرع على كافة صور

([٥٠])- ينظر: د . خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١ ، ص٥٦ .

([٥١])- أشار د . محمود شريف بسيوني إلى أنه من أهم هذه المشكل تعين مدعي عام واحد لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ، وأن الدائرة الاستئناف واحدة في المحكمتين ، بالإضافة إلى ذلك المشكل التنظيمية انهيار البني التحتية الأساسية في رواندا لذلك كان من المتعذر إقامة المحكمة في رواندا ولهذا عقدت في مدينة أروشا في تنزانيا وعقدت اتفاقيات مع حكومتها لتخصيص مقر للمحكمة وأدى ذلك إلى صعوبة نقل الشهود والمجني عليهم مما أعاق عمل المحكمة كثيراً . للمزيد ينظر : د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الاشتراك في جريمة الجنائية الدولية وهي التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة شرط أن تكون الجريمة المساهم فيها قد وقعت بالفعل([٥٢]) .

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة رواندا على أن جريمة الإبادة الجماعية تعني ارتكاب أفعال التدمير للجماعة الوطنية أو العرقية أو الدينية أو الأثنية كجماعة أو كجزء منها وذلك بواسطة أفعال معينة هي: (١- قتل أفراد من ذلك الجماعة ٢- التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيمة لأفراد الجماعة ، ٣- وضع أفراد الجماعة في ظروف معيشية محيطة للجماعة يقصد بها إهلاكاً كلياً أو جزئياً منها ، ٤- القيام بأفعال من شأنها منع الانجاب داخل الجماعة ، ٥- نقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى([٥٣]) .

من المعروف تضمن النظام الأساسي لهذه المحكمة النص على مبدأ المسؤولية المساهمة الجنائية الفردية على الأشخاص طبعيين فقط سواء كان هذا الشخص الذي خطط وحرض وأمر أو ساعدة أو يحرض على الاشتراك في عملية تخطيط و إعدام أو تنفيذ جريمة من الجرائم الدولية المشار اليها (٢-٤) من النظام المحكمة يكون مسؤولاً بفرده عن الجريمة سواء كان رئيس الدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً رسمياً لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا من العقوبة المخففة إذا قام بارتكاب الجريمة فاعلاً أصلياً أو تبعية([٥٤])

وارتباطاً الى ذلك حوكم أمام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا عدة أشخاص وأبرز الأشخاص الذين مثلوا أمام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا هو (ثيونيست باغ وسورا) الذي كان يعتقد بأنه العقل المدبر لموجه المذابح التي نفذتها ميليشيات من جماعة الهوتو ضد مجموعات من توتسي ، وأدانت المحكمة (باغو سورا) بجرائم الإبادة الجماعية وحكم عليه بالسجن المؤبد([٥٥])، وحكم ضد (جون كام باندا) رئيس وزراء رواندا الأسبق ورئيس حكومتها المؤقتة من فترة نسان إلى تموز ١٩٩٤ ، وكان أول رئيس حكومة حكم عليه المحكمة بالسجن المؤبد مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتحريض المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها (قتل، اعتداءات جسيمة بدنية، ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي)([٥٦])، وعلى الأساس أن المسؤولية المساهمة الجنائية الفردية أمام المحكمة الدولية

([٥٢])- ينظر: د . عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص١٢٨ وما بعدها .

([٥٣])- ينظر: نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا .

([٥٤])- ينظر: د . عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص٥٤.

([٥٥])- عند اندلاع المواجهات في رواندا كان (ثيونيست) يحتل منصبا في الجيش الرواندي ، وبعد ذلك أدين بالتخطيط وادارة المجازر التي ارتكبتها جماعات (الهوتو) بحق (التوتسي) في المدة التي استمرت قرابة مئة يوم ، للمزيد ينظر: فلاح مزيد المطري ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١ ، ص١٢٢ .

([٥٦])- ينظر: د . سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة إبادة الجنس وجرائم الحرب ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم د. مفيد شهاب ، الناشر: دار المستقبل العربية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط١، القاهرة ، عام ٢٠٠٠، ص٤٣١ وما بعدها.

الجنائية الخاصة برواندا تقوم في حالات انتهاك الجماعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً : المساهمة الجنائية في الجرائم ضد الإنسانية :

نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة في شأن المساهمة الجنائية في الجرائم ضد الإنسانية على أنه فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية التحريض المباشر، أو غير المباشر على ارتكاب جريمة ضد الانسانية ، وفقاً لهذا النص أن نظام الأساس لمحكمة رواندا يعاقب على المساهمة الجنائية في الجريمة الجنائية الدولية في حالة تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو شروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها([٥٧]) ونلاحظ أن العقاب على هذه الحالة يعد أحدى صورة المساهمة التبعية في الجريمة الجنائية الدولية ، لقد ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة (٣) من نظام المحكمة الدولية الجنائية في رواندا على أنه(سيكون للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين على أسس قومية، أو سياسية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية([٥٨]).

وقد أكد المادة (٥) من نظام المحكمة على اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين بنصها يكون للمحكمة الدولية لرواندا سلطة النظر على الأشخاص الطبيعيين ، أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي سواء أكانوا خططوا أو حرضوا على ارتكاب أو أمروا بارتكاب هذه الجريمة وهؤلاء يكون مسؤولاً بصفة الفردية وعرضاً للعقاب سواء كان فاعلاً أصلياً أو فاعلاً تبعياً([٥٩]).

ثالثاً : المساهمة الجنائية في جرائم الحرب :

على خلاف محكمة يوغسلافيا السابقة فإن محكمة رواندا لا يدخل في اختصاصها محاكمة المتهمين باقتراف انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب ، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، بل يدخل في اختصاصها محاكمة المتهمين باقتراف انتهاكات للمادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ،والبروتوكول الإضافي الثاني باعتبار أن النزاع الذي كان دائراً في رواندا نزاع داخلياً وليس دولياً([٦٠]).

ورغم ذلك فقد منحت المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص للقضاة في نظر انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بتطبيق أحكامها على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تشمل دون حصر ثماني أفعال

([٥٧])- ينظر: د . خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية – النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها ، المصدر السابق ،ص ٩٩ .

([٥٨])- ينظر: المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .و د . محمد عبدالمنعم عبدالغني ، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي ، المصر السابق ، ص٤٧٧ وما بعدها .

([٥٩])- ينظر: د . علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص٣٠٣ .

([٦٠])- ينظر: د . عبدالقادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص١٩٠.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

وجرائم جسيمة على نحو ما جاء بهذه المادة المشتركة([٦١])، ولكن وضعت المحكمة كافة التدابير اللازمة والخاصة بتلك الجرائم وإبادة الجنس البشري، وقد واجهة مجلس الأمن العديد من المشكلات بسبب الدمار الشامل الذي سببته الحرب الأهلية([٦٢]).

ويلاحظ أن نص المادة (٣) المشتركة بين الاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن جرائم الحرب قد جرم جرائم الحرب اعمالاَ لمبدأ الشرعية القاضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" كما أنه جرم المساهمة الجنائية سواء كان الأصلية أو التبعية أو الشروع في ارتكابها التي التمثل اعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سواء كان ارتكبت هذه الجرائم من قبل رئيس الدولة والموظفون الرسميون في الدولة وغيرها من مرتكبي جرائم الحرب، وبذلك هذا النظام قد أقر المسؤولية المساهمة الجنائية الفردية لمن خطط، أو ساهمة، أو حرض، أو ساعد أو نفذ على ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة وفقا للخطة المرسومة ضد أية الدولة([٦٣]).

ولقد حوكم أمام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا عدة أشخاص ومنهم (جان بول أكايسوا، وإينيسا باغي ليشيما) وبدأت في ٢نيسان / أبريل/٢٠٠٢ المحاكمة المشتركة بمحاكمة وغراتينا كبليغي ،وألوي نتاب كوزه ، وأنا تولي نسيمغيومفا) المتهمون بأداء أدوار رئيسية في التخطيط للإبادة الجماعية التي جرت في رواندا ، وقام المحكمة بمحاكمة (٢٢) متهماَ في ثمان قضايا([٦٤])، وما تزال المحكمة تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية لرواندا وتبحث في مسؤولية مرتكبيها([٦٥]).

ويتضح مما تقدم أن فكرة المحكمة الدولية الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن أعمالاَ للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ، وفي رواندا عام ١٩٩٤ غالباَ تكون قراراته ناتجة عن غايات سياسية، إلا نها تعد هذه المحاكم خطوة مهمة في القانون الدولي الجنائي كونها لم تستثن طرفاَ من أطراف النزاع من المسؤولية عن الانتهاكات، ولم تكن لمحاكمة طرف غالب لطرف مغلوب ، كما هي الحال في محكمتي نورمبرغ وطوكيو التي من خلالها تمت محاكمة قادة الدول الخاسرة في الحرب العالمية الثانية. وبذلك تكون هاتين

([٦١])- وهذه الأفعال في المادة الثالثة المشتركة هي (١- القتل العمد . التعذيب أو معاملة غير الانسانية بما في ذلك اجراء تجارب البيولوجية . ٣- التسبيب عمداَ من أحداث آلام جسيمة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة . ٤- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقضيه الضرورات العسكرية والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي . ٥- اجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على خدمة القوات العسكرية معادية . ٦- تعمد حرمان أسير أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة . ٧- نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو جسيمة دون مبرر قانوني . ٨- أخذ الرهائن .)

([٦٢])- كانت الحرب الأهلية قد دمرت بشكل كامل النظام القضائي الرواندي فلم يكن قادراَ على إجراء تحقيقات ومحاكمات ، كما أن الكثير من السكان كانوا من الهوتو ومن ثم فقد أدركت حكومة توتسي أنها تجنب نفسها إجراء محاكمة وطنية ولجأت للأمم المتحدة التي أدركت طبيعة المشكلة والرغبة في انهاء المشكلة وتسهيل حصول تصالح بين الهوتو والتوتسي مما يسهل في عودة اللاجئين الى دياريهم .

([٦٣])- ينظر: د . زياد عتاني ، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق ، ص١٢٠ .

([٦٤])- ينظر: تقرير السنوي للأمين العام لمنظمة المتحدة عن أعمال المنظمة ، الدورة ٥٧، نيويورک ، ٢٠٠٢ ، ص٣٩ .

([٦٥])- ينظر: د . علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص٣٧.

المحكمتين نجحتا في ارساء حجر الأساس لمجتمع دولي متحضر في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على مستوي الدولي.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع أحكام المساهمة الجنائية في نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، تبين لنا أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها.

لقد تناولت هذا البحث أحكام المساهمة الجنائية الفردية لرؤساء والقادة الدول أمام القضاء الدولي الجنائي، وقد أثرت هذا البحث بالتحديد بالدراسة إنشاء المحاكم الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وبيان المسؤولية الجنائية فيها، فأصبح الفرد مسؤولاً على المستوى الدول عن الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها بصفة الفردية، مهما كان مركزه الرسمي في الحكومة أو موظفاً كبيراً في الدولة، فظهرت مسؤولية المساهمة الجنائية للرؤساء والقادة الدول عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها أو يأمرون أو يحرضون على ارتكابها، ولا تعفي لا الحصانات ولا الصفات الرسمية لمرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية، وتكرس مبدأ المسؤولية الفردية من خلال محكمة نورمبرغ ومن خلال معاهدة فرساي، والمحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا بالضبط في المادة(٧) من نظام المحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة والمادة(٥) من نظام المحكمة الدولية في رواندا، إذ تعتبر العقوبات الموقعة على الرؤساء والقادة الدول في حالة ثبوت مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا من أهم وسائل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الجنائي شرط أن تكون ملائمة للجريمة من حيث جسامتها.

وكذلك تناولت هذا البحث تطبيقات المساهمة الجنائية في المحاكم الدولية على الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في أقاليم كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وحوكم المحكمة على عدة الأشخاص من الرؤساء والقادة الدول ومن أبرزهم رئيس دولة يوغسلافيا السابقة (سلوبودان ميلوسوفيتش) و(أكاسوا كام بادا) رئيس الوزراء الرواندي وغيرهم.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المصادر

أولاَ: الكتب:

١ – الطاهر علي مختار سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية،ط١، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠١ .

٢- براء منذر كمال عبداللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الجامعة، بيروت ، ٢٠٠٨.

٣ – حسين الشيخ محمد طه، القضاء الدولي الجنائي ، مطبعة ثقافة أربيل ، أربيل ، ٢٠٠٥.

٤ – خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي للمحكمة والمحكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٥ – زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٩.

٦- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس وجرائم الحرب، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقدم د. مفيد شهاب، الناشر، دار المستقبل العربي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ط١، القاهرة ،٢٠٠٠.

٧ – سوسن تمرخان بكه، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجائية الدولية،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لنان ، ٢٠٠٦ .

٨ – سعد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٩- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني ، دليل للأوساط الأكاديمي ، الكتاب الثاني لتخليص بعض الأحكام الصارة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٠ – عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١١ – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

١٢ – عادل عبدالله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والقواعد الاحالة)، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢.

١٣ – عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية ، ٢٠١٠.

١٤ – علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠١.

١٥ – علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٨ .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

١٦ – كريم طه طاهر، العلاقة بين مجلس الأمن والقضاء الجنائي ، مطبعة الشهي أزا هورامي ، كركوك، ٢٠١٢.
١٧ – ليلى نيقولا الرحباني ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١٨ – محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
١٩ – محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣.
٢٠ – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي ، مطبعة روز الجية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٢١ – محمد صافي يوسف ، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢.
٢٢ – محمد عبدالمنعم عبدالغني ، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١١.
٢٣ – منتصر سعد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، لنظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

ثانياَ: الرسائل والبحوث والانكليزية:

١ – أمل اليازجي، مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في المعهد الدولي لتضامن الشباب، عمان ، الأردن ، في الفترة ما بين السابع عشر حتى التاسع عشر من مايو ٢٠٠٣.
٢ – خالد عكاب حسون عبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم جنائية الخاصة ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسة ، العدد(٨) السنة ٢٠١٠.
٣ – فلاح مزيد مطري، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية حقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١.
٤ – فروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، أطروحة الدكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠١١.
٤ – محمد ابراهيم زيد، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، الادارة العامة لشرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة المجل (١٠) العدد(٢) يوليو ٢٠٠١ .

ثالثاَ: اللغة الإنكليزية:

1(Labor progress and challenges international criminal justice Fordham international law journal vol21 November 1997

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

2(Morris of concurrent jurisdiction, the case of Rwanda cited.7D.duke of comp 8INt

ثالثاَ: الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية:

١- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة.

٢- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في رواندا.

رابعاَ: القرارات والاتفاقيات الدولية:

أ- القرارات الدولية:

١- قرار مجلس الأمن المرقم(٧٨٠) في ١٠/٦/ ١٩٩٢ المتعلق بوضع في يوغسلافيا السابقة.

٢- قرار مجلس الأمن المرقم(٨٠٨) في ٥/٢٢/ ١٩٩٣ الخاص بتكليف الأمين العام للمم المتحدة بوضع مشروع للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة .

٣- قرار مجلس الأمن المرقم(٨٢٧) في ٥/٢٥/ ١٩٩٣ الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

٤- قرار مجلس الأمن المرقم(٩٣٥) في ٧/١/ ١٩٩٤.

٥- قرار مجلس الأمن المرقم(٩٥٥) في ١١/٨/ ١٩٩٤ الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

ب- الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقيات منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

٢- اتفاقية جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

٣- بروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الملخص

شهدت الساحة الدولية أحداثاً ووقائع مستمرة هزت المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة خاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وبالتالي لم يعد بإمكان المجتمع الدولي تحمل مثل هذه الأوضاع والأحداث غالباً ما يصاحبه انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذه المسألة تحمل حقيقية مؤلمة يتوجب على الدول الحد من آثارها من خلال تأسيس هيئات قضائية دولية فعالة قادرة على محاكمة ومعاقبة مرتكبي الفظائع التي يعاني منها المجتمع الدولي، وعدم السماح لهؤلاء بالإفلات من العقاب حتى ولو كانوا سلطات رسمية للدولة، وهذه الانتهاكات دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محكمة دولية جنائية، وهو ما تم بالفعل لنزاع يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ونزاع رواندا عام ١٩٩٤، من خلال إصدار مجلس الأمن لقرارين القاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

لتوضيح أكثر قسمنا هذا البحث إلى مبحثين: في المبحث الأول ستطرقنا فيه إنشاء المحكمة الدولية الجنائية وتطبيقاته في يوغسلافيا السابقة، وفي الثاني ستناولنا فيه إنشاء المحكمة الدولية الجنائية وتطبيقاته في رواندا.

وبعد أن انتهينا من البحث في موضوع أحكام المساهمة الجنائية تبين لنا من أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

Abstract

The international scene has witnessed ongoing evens ha shocked he international community after the cold war especially in the f0rmer Yugoslavia and Rwanda. Eventually the international community can no longer tolerate such situations, which are often accompanied by serious violati0ns of international law.

The issue bears a painful reality that states must limit by creating effective international judicial bodies capable of prosecuting the perpetrators of the crimes suffered by the international community, and not to allow official authorities of the state.

These violations have prompted the international community to demand that the perpetrators of such crimes by punished by an international crime court, which was already done in the 1993 Yugoslavia conflict and the 1994 Rwanda conflict. The security council passed resolutions condemning the establishment of an international tribunal to try those responsible for violations of international law.

In order to clarity our, the research is divided into two parts: The first section dealt with the establishment of the international tribunal and its applications in the former Yugoslavia and the second section dealt with the establishment of the international tribunal and it’s a applications in Rwanda.

Having completed the research on the subject of the provisions of criminal contribution, we find that the most important conclusion we have reached.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)